النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أ.د. خليل حسين(*)

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة مفهوماً حديثا أدخل في قانون البحار، مرده التباين بين الدول حول اتساع البحر الإقليمي، فبعضها طالب ببحر إقليمي يصل مداه إلى مائتي ميل بحري، وبعضها الآخر طالب بتضييقه بحيث لا يتعدى إثني عشر ميلاً بحرياً، فجاء النظام الجديد في محاولة للتوفيق بين الطلبين المتعارضين، والذي يقتصر في حقيقة أمره على حق الدولة الساحلية، أن تمد سيادتها الوطنية في ما يتعلق باستغلالها واكتشافها للثروات البحرية إلى مسافة لا تتعدى مائتي ميل بحري، مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور وغيرها من الحقوق الأخرى باستثناء الاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة.

أول من تحدّث عن المنطقة الاقتصادية وطالب بتطبيقها هي البلدان الأفريقية أثناء انعقاد جلسات لجنة الاستعمال السلمي للبحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، ذلك بالتعاون مع الدول الآسيوية، التي حاولت مجتمعة تقنينه بحيث يصبح جزءاً من قانون البحار الدولي. يشار إلى أن بلدان منطقة الكارايبي شكّلت نظاماً قانونياً لهذه المنطقة أطلقت عليها أسم «البحر الحكر»[1]، وحقيقة الأمر انه لا يختلف عن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.وفي المقابل فإن الدول الكبرى، وبخاصة الولايات المتحدة وحليفاتها، عارضت هذا المفهوم بشدة نظراً لما تتمتع به من أساطيل قوية ومن وسائل تقنية متقدمة استغلت البحار مدة طويلة لصالحها وفرضت عليها سيطرتها، مما يعني أن هذا المفهوم يلحق الضرر بمصالحها، ولذلك عارضت بقوة تقنين المفهوم وإخراجه إلى حيّز الوجود متذرعة بعدة حجج من بينها:

(*) أستاذ العلاقات الدولية في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية وأستاذ محاضر في كلية القيادة والأركان /الجيش اللبناني.

(١) محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، مرجع سابق، ص ٩٢٢.

١. إن إيجاد مثل هذه المنطقة الاقتصادية سيؤدي إلى عدم استخراج كافة الموارد البحرية المستخدمة للتغذية البشرية، لأن البلدان الساحلية النامية لا تملك الوسائل التقنية اللازمة ولا الأساطيل المجهزة لاستغلال ثروات هذه المنطقة فيؤدي بالتالي إلى إنقاص كميات الأسماك والموارد الأخرى البيولوجية، الذي يؤدي بدوره إلى نقص هذه المواد التي يتغذى عليها ملايين من البشر والذين هم لا يزالون في تزايد مستمر.إن هذه الحجة يمكن دحضها، بقيام الدول الساحلية النامية بتطوير وسائل استغلال واستكشاف ثرواتها البحرية، كما تستطيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول أخرى تتعاون فيما بينها لاستخراج مثل تلك الثروات، كما يمكنها منح تراخيص لبعض الشركات الأجنبية لاستخراج مثل تلك الثروات وتقاسم الأرباح معها

٢. ومن الحجج الأخرى، ان اتساع البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، ثم اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث تصل إلى مائتي ميل بحري ستلحق ضررا بالدول التي لا سواحل لها.وهذه الحجة يمكن دحضها أيضا، باعتبار أن هذه الدول تستطيع إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو إقليمية مع الدول غير الساحلية المجاورة لها، بحيث تتمكن من المشاركة في استغلال ثروات هذه المنطقة.

٣. كما تدّعي القوى العظمى بأنه في حالة الموافقة على إنشاء منطقة اقتصادية خالصة والاعتراف بسيادة الدول الساحلية عليها، والتي تمتد إلى مسافة مائتي ميل فربما ينتج عن ذلك مطالبة تلك الدول بزيادة فرض سيادتها ليس على الموارد الاقتصادية فقط، بل تمتد تلك المطالبات بحيث تؤثر على حرية الطيران في هذه المنطقة، الأمر الذي سيكون أثره سيئاً على التجارة والاتصالات الدولية. غير أن هذا الادعاء لا أساس له،طالما توصلت المجموعة الدولية إلى إبرام اتفاقية عالمية حددت فيها بدقة اتساع هذه المنطقة وكيفية استغلالها وحقوق وواجبات الدول عليها .

٤.ثمة بعض الدول وخاصة تلك التي تمارس الصيد في هذه المنطقة، تدّعي أن إيجاد منطقة اقتصادية خالصة ستؤثر حتماً عليها باعتبارها تقوم بهذا العمل في مناطق تقليدية خاصة بها، وأصبح لها حقّ مكتسب تمارسه فيها طبقاً لقواعد القانون الدولي، وترى هذه الدول بأنه يكفي الدول الساحلية أن يكون لها حق الأفضلية في الصيد في هذه المنطقة طبقاً لإمكانياتها التقنية. غير أن هذه الحجة لا معنى لها، فالموضوع لا يتعلق بحق أفضلية للصيد من عدمه، ولكنه يمتد إلى أبعد من ذلك وهو المحافظة على الثروات البحرية لهذه الدول وعدم تعرضها للاستنزاف من قبل الدول المتقدمة التي فرضت سيطرتها ردحاً طويلاً من الزمن على هذه المناطق[٢].

القسم الأول
النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أولاً: الطبيعة القانونية للمنطقة

عرّفت المادة ٥٥ من اتفاقية قانون البحار المنطقة الاقتصادية الخالصة، بأنها تلك التي تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المقرر في هذا الجزء، وبموجبه

(٢) للمزيد حول تلك الحجج راجع، سامي الحاج،قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد،معهد الإنماء العربي،بيروت، ١٩٨٧، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية. فالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تختلف عن مفهوم البحر الإقليمي باعتبارها تقع أولاً وراء البحر الإقليمي، وتكون ملاصقة له بمعنى أن كيفية حساب مساحتها يبتدئ بعد الاثني عشر ميلاً بحرياً، كما لا يمكن أن يطبق على هذه المنطقة القواعد المقيدة لحرية الملاحة والطيران والمتعلقة بنظام المرور البريء؛ بل العكس بحيث تتمتع كافة السفن الأجنبية بحرية الملاحة، وتتمتع كافة الطائرات الأجنبية بحرية الطيران فوقها، بل ويحق لكل دولة وضع الكوابل البحرية ومد الأنابيب فيها.

إن التفرقة بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، تتمثل في عدم ممارسة الدول الساحلية لكامل سيادتها على هذه المنطقة، ولكنها مقابل ذلك تتمتع بحقوق معينة ومحددة سلفاً في اتفاقية قانون البحار، بحيث يمكن القول إن سلطات الدول الساحلية لا تمتد على هذه المنطقة باعتبارها «فضاءً بحرياً» بل على الموارد المعدنية والبيولوجية الكامنة فيها(٣).

وكما أن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، يختلف عن مفهوم البحر الإقليمي، فإنه يختلف أيضاً عن مفهوم أعالي البحار، وهذه التفرقة مردها الجدل الذي ظهر إبان محاولة تقنين هذا الموضوع في الأمم المتحدة. حيث تركز التساؤل حول هذه المنطقة باعتبارها تكوِّن جزءاً من أعالي البحار أم لا؟ ولهذا السؤال أهمية قصوى من الناحية التطبيقية، باعتباره يحكم مجال حقوق الدولة الساحلية مقابل حقوق الدول الأخرى. فإذا كان الجواب على السؤال،أن هذه المنطقة تشكل جزءاً من أعالي البحار، فيعني أن حقوق واختصاص الدولة الساحلية يمكن أن يطلق عليها «اختصاص إسنادي». ومعنى ذلك أنه في حال سكوت النصوص فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة تكوّن جزءاً من أعالي البحار، وتكون كافة الحريات الممارسة في هذه المنطقة مفترضة، بينما تصبح اختصاصات الدول الساحلية استثناءً على هذا المبدأ. علما أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.وعلى العكس من ذلك فلو اعتبرنا المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءاً من أعالي البحار،ولكنها في حقيقتها «منطقة قانون وطني» أي يحكمها القانون الوطني للدولة الساحلية، فتكون حرية الملاحة والطيران، ووضع الكوابل والأنابيب «كرواسب» في هذه

(٣) إن تعبير «السيادة المطلقة» لا يمكن تطبيقه على المنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن السيادة التي تمارس في هذه الحالة جزئية ومتصلة باستغلال الثروات المعدنية والبيولوجية الكامنة فيها، بحيث تتمكن الدول الساحلية عن طريق مؤسساتها الاقتصادية استغلال هذه المنطقة لأغراض اقتصادية بحتة، وبذلك فإن مفهوم السيادة هنا «عضوياً» وليس «خالصاً». ومن نتيجة هذه التفرقة في مفهوم السيادة، فإن الدول الأخرى يحق لها المرور والطيران ومد الكوابل والأنابيب، ولكن لا يحق لها استغلال الثروات الموجودة فيها إلا بإذن من الدولة الساحلية المعنية.كما أن تعبير «البحر الحكر» الذي استندت إليه دول أميركا اللاتينية في تسمية هذه المنطقة يختلف من الناحية القانونية الصرفة عن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإن كانت دول أميركا اللاتينية لم تقصد إلا التعبير عن هذه المنطقة بهذا الاصطلاح.إلّا أن الاصطلاح القانوني السليم يقصد بهذا التعبير «الذمة المالية» وكأن تلك الدول تريد القول إن سيادتها على الثروات المعدنية والبيولوجية الموجودة في هذه المنطقة تشكل جزءاً من ذمتها المالية، وشتّان من الناحية القانونية بين هذا الاصطلاح وبين مفهوم «الخالصة» Exclusive الذي أطلق على المنطقة الاقتصادية، لأن مفهوم الذمة المالية يعني هنا السيادة المطلقة على هذه المنطقة بكاملها، بينما مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يؤثر على الحقوق الأخرى للدول لجهة حرية الملاحة والطيران ومد الكوابل البحرية والأنابيب وغيرها من الأنشطة الأخرى التي لها علاقة لها بالنواحي الاقتصادية.

المنطقة مستثناة من النظام القديم لحرية الملاحة في أعالي البحار،وبالتالي تكون استثناءً على مبدأ أفضلية الدول الساحلية(٤).

وبالتالي يمكن القول، أن الرأي الراجح هو عدم اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار، ومما يؤيد ذلك أن اتفاقية قانون البحار قد فصلت بكل وضوح وفرّقت بين المفهومين، حينما أشارت إلى أن أعالي البحار تشمل أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما،ولا يترتب عن ذلك أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة «٥٨» من قانون البحار.

غير أن الموضوع الذي يثير صعوبات كبيرة، هو علاقة المنطقة الاقتصادية الخالصة بمفهوم الجرف القاري، وهذه الصعوبة مردها إلى نشأة النظامين في ظروف مغايرة، ذلك أن مفهوم الجرف القاري قد وُضع أساساً لاستغلال الموارد المعدنية لباطن أرض المساحات المغمورة، فما كان ينبغي بالضرورة أن تكون المسألة الحقيقية متصلة بالوضع القانوني لقاع البحار، بل بممارسة ولاية الدولة الساحلية على أعالي البحار لغرض استكشاف واستغلال هذه الموارد. أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد استهدفت أساساً أن تحفظ للدولة الساحلية حق ممارسة الولاية لغرض استغلال موارد الصيد، وقصد بهاتين الولايتين أن تمارسا لمسافة أبعد بكثير من المدى المعترف به تقليدياً للبحار الإقليمية وفي وقت كان نظام أعالي البحار هو الغالب فيها. ومن هذه الناحية ينبغي النظر إلى هذين النظامين على أنهما تقييد للقانون الدولي التقليدي.

ثانياً: التطابق والتباين بين المنطقة الاقتصادية ومنطقة الصيد

قبل عام ١٩٧٤ نشأ تيار قوي نادى بحق الدولة الساحلية بإيجاد منطقة صيد خاصة بها، تمتد إلى ما بعد إثني عشر ميلاً بحرياً بل وتصل إلى مدى أقصاه مائتي ميل بحري، بل إن التشيلي وبيرو قد أعلنتا منذ عام ١٩٤٧ إمتداد سلطاتهما القضائية لمسافة مائتي ميل بحري بهدف استغلال هذه المنطقة للصيد البحري، وقاوم هذا التيار اتجاه مضاد رأى أن القانون الدولي لا يُجيز للدول الساحلية أن تطبق قوانينها الوطنية على مساحة من البحار تتعدى الاثني عشر ميلاً بحرياً(٥).

غير أن التطبيق العملي الذي تقوم به الدول يتعارض مع هذه الفكرة ومع حكم محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الصيد البريطانية النرويجية، والذي أصبح ساري المفعول بحكم الواقع بحيث تمكنت العديد من الدول من بسط سلطانها على مسافة من البحار تصل إلى مائتي ميل بحري لاستغلالها في الصيد البحري، وقد أصبحت هذه الممارسات العملية التطبيقية مرتكزة على قواعد قانونية بموجب اتفاقية قانون البحار، التي نصت صراحة على منطقة صيد خاصة تمتد لمسافة مائتي ميل بحري أطلق عليها المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد بدورها إلى نفس المسافة، ومن هنا نشأ الخلط بين هذين المفهومين.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يلاحظ أن المادتين «٥٦ و٧٥» من الاتفاقية تعطيان الحق لكل دولة في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري. كما نصت المادة «٥٦» فقرة (أ)

(٤) راجع سامي الحاج، قانون البحار الجديد، ١٧٦.

(٥) حكم محكمة العدل الدولية في قضية الصيد البريطانية النرويجية ١٩٥١.

من بين ما تنص عليه أنه يحق للدولة الساحلية في هذه المنطقة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه. كما نصت المادة «٥٧» من الاتفاقية على امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة لا تتعدى مائتي ميل بحري تبتدئ من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ونصت صراحة على «ألّا تمتد هذه المنطقة» إلى أكثر من ذلك.

وبذلك يحق لأي دولة سواء أكانت متقدمة أو نامية بموجب هذه الأسس القانونية، أن يكون لها منطقة اقتصادية يصل مداها إلى مائتي ميل بحري مقاسه على طول سواحلها، باستثناء بعض التضاريس والتكوينات الجغرافية التي يمكن أن تمنع الدولة الساحلية من هذا الامتداد، كأن تكون سواحلها مثلاً في مواجهة خليج ضيّق يصبح معه من المستحيل الامتداد إلى أبعد من إثني عشر ميلاً بحرياً. كما توجد استثناءات أخرى من الناحية القانونية،كالصخور التي لا تهيئ استمرار السكن البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها فليس لها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

يلاحظ أنه قبل تبلور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإزاء القصور والنقص الذي ظهر في الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتنظيم الصيد في أعالي البحار، لجأت الدول إلى المحافظة على ثرواتها، بإصدار تصريحات من جانب واحد، تناولت تنظيم الصيد في أعالي البحار، وقد دفع ذلك بعض الدول وخاصة دول أميركا اللاتينية، إلى أن تحدد مناطق البحار التي تمارس عليها الصيد لمسافة تتراوح بين مائة ميل ومائتي ميل بحري، وقد حرصت هذه الدول على التأكيد على أن هذا التحديد الصادر من جانب واحد لا يعني امتداد بحارها الإقليمية إلى هذه المسافات، بقدر ما يعني الرغبة في المحافظة على الثروة السمكية والاحتفاظ بحق الصيد فيها لرعاياها(٦).

دفعت الاعتبارات السابقة، الدول إلى إصدار تصريحات وإعلانات في هذا الشأن وأهمها البيان، الذي أصدره الرئيس ترومان في ٢٨ أيلول/ سبتمبر سنة ١٩٤٥ الذي ترتب عليه إنشاء مناطق معينة من أعالي البحار، يكون للسلطات الأميركية الحق في أن تصدر التشريعات الخاصة بتنظيم وحفظ الموارد الحية البحرية فيها، وتلا ذلك البيان إعلان «سنتياغو» سنة ١٩٥٢ الموقع من قبل تشيلي والأكوادور وبيرو المعبر عن المصالح الحيوية لدول أميركا اللاتينية بأسرها بالنسبة لمشكلات الصيد، الذي استهدفت به تقنين وتنظيم صيد الأسماك في مناطق معينة من المحيط الهادي تقابل شواطئها ويمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري.

إن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة قد بُني على نفس الاعتبارات التي تمّت مراعاتها بالنسبة لمناطق الصيد الخاصة، وهو مفهوم جديد في إطار القانون الدولي لم ينص عليه في اتفاقيات قانون البحار لعام ١٩٥٨، وليست ثمة فكرة أخرى مهما كان نوعها تشابه فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالرغم من أن بعض دول أميركا اللاتينية دعت بصورة رئيسية في فترة ما بعد الحرب إلى فكرة البحر قرب القارة «Epecontinental sea، وأثناء انعقاد مؤتمري قانون البحار الأول والثاني في عامي ١٩٥٨ و١٩٦٠، كانت الولايات المتحدة مستعدة للتنازل عن مصالح صيد الأسماك التي حددها

(٦) «جمال ندا، قانون البحار الجديد، والمصالح العربية»، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٧، ص ٢١١.

إعلان الرئيس «ترومان» إذا أمكن في المقابل ضمان حرية الملاحة للسفن الحربية في المناطق القريبة من الساحل التابعة للدول الأخرى. وهكذا اقترحت الولايات المتحدة صفقة شاملة تقايض بموجبها منطقة لصيد الأسماك بعرض إثني عشر ميلاً مقابل بحر إقليمي أضيق.

ولكن هذه الفكرة لم تنل القبول، وهكذا بُذلت المساعي القانونية لإيجاد مفهوم جديد يحد من اتساع البحر الإقليمي إلى مسافة تزيد على إثني عشر ميلاً بحرياً مقابل إيجاد منطقة فيما وراءه تباشر فيه الدول الساحلية حقوقاً خاصة تتعلق بالصيد البحري والمحافظة على الثروة البيولوجية البحرية، وأخيراً وافقت الولايات المتحدة بتحديد البحر الإقليمي لمسافة لا تتعدى إثني عشر ميلاً بحرياً مقابل ضمان حرية الملاحة والطيران الحربي في مواقع معينة، وبهدف تحقيق ذلك، لا بد من عرض نوع من التعويض على البلدان النامية، وتمثل ذلك التعويض فعلاً بالاعتراف بمنطقة لصيد الأسماك بعرض إثني عشر ميلاً.

وعلى الرغم من هذا العرض الذي تحقق قبل سنة ١٩٧٠ تزايدت شكاوى بعض الدول النامية من هذا العرض، الذي يعطي حق الأولوية للدول الساحلية في الصيد في نطاق هذه المسافة التي لا تتعدى إثني عشر ميلاً مقابل حقوق الصيد القائمة للبلدان المتقدمة، التي يمكنها مزاولة الصيد في أعالي البحار بما تملكه من أساطيل حديثة ووسائل تقنية متطورة للغاية، وهكذا اضطرت الولايات المتحدة في دورة عام ١٩٧١ عرض فكرتها على لجنة الاستعمال السلمي لقاع البحار والمحيطات التابعة للأمم المتحدة في شكل مشروع اتفاقية يقر باتساع البحر الإقليمي إلى إثني عشر ميلاً، ومنه إنشاء منطقة صيد بعرض إثني عشر ميلاً أيضاً مقابل حرية المرور للسفن الحربية، وحرية التحليق للطائرات العسكرية عبر وفوق بعض المضائق.

اعتبرت الدول النامية مشروع الولايات المتحدة انتهاكاً لسيادتها، خاصة أنها تعتبر حقوق الصيد الخالصة فيما وراء البحر الإقليمي حقاً مكتسباً لها، وكل مبتغاها يتحدد في إضفاء الطابع القانوني على نظام لمنطقة صيد الأسماك يمتد إلى أبعد مسافة ممكنة من الساحل، وبذلك فإن هذه البلدان لم تكن مستعدة لانتظار تحقيق الفكرة الغامضة المتمثلة في حقوق الصيد التفضيلية التي وعدتها بها الولايات المتحدة في مشروعها، وكان من رأيها أن الاعتراف بحد إثني عشر ميلاً للبحر الإقليمي ما هو إلا تأييد لقاعدة عرفية في القانون، ولذا ينبغي أن يكون الاعتراف غير مشروط، يضاف إلى ذلك أنها كانت تعتبر موارد الأسماك الموجودة في البحار المتاخمة لها وكأنها ملك لها وليس أمراً يمكن المساومة عليه ومن خلال هذه الخلفية برز مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حيز الوجود.

وهكذا يتبيّن أن هذا المفهوم في بدايته كان مقتصراً على صيد الأسماك والمحافظة على الثروة البيولوجية، بينما مفهوم استغلال واستكشاف الموارد المعدنية لا يزال بعيداً. ومن هنا يتضح الترابط الوثيق بين مفهوم منطقة الصيد الخاصة وبين مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، بحيث إن أولويات وإجراءات الأولى أدّت في النهاية إلى ظهور الثانية، بالإضافة إلى استغلال الموارد المعدنية بجانب الموارد الحية المنصوص عليها في كلا المفهومين.

وما يعزز هذا الرأي قيام كينيا بعرض مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة أمام اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في لاغوس سنة ١٩٧٢ حيث عرض أمامها اقتراح مفاده إنشاء منطقة تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري يكون صيد الأسماك

والرقابة على التلوث واقعين داخل الولاية الخالصة للدولة الساحلية[٧].

وهكذا، فإن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كان في بدايته مقتصراً على صيد الأسماك والرقابة على التلوث ولم تتم الإشارة مطلقاً إلى الموارد المعدنية الأخرى، غير أن مؤتمر بلدان الكارايبي المنبثق منه إعلان «سانتو دومنغو» سنة ١٩٧٢ تعرّض صراحة إلى مفهوم البحر الحكر «أو البحر الوطني» الذي يمتد إلى مسافة مائتي ميل، حيث تكون فيه للدولة الساحلية حقوق سيادية على الموارد المتجددة وغير المتجددة في المياه وقاع البحر وباطن أرضه، بل ويمضي هذا الاقتراح إلى القول «وتشمل ممارسة الولاية على المنطقة كل مواردها، الحية منها وغير الحية، سواء على سطح الماء أو داخل العمود المائي أو على باطن قاع البحر أو المحيط أو تحتهما».

سرعان ما وجدت الأفكار السابقة استجابة واضحة لأعضاء لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات، حيث تقدمت وفود إفريقية عديدة بمشروعات نصوص حول المنطقة الاقتصادية، ثم جاء إعلان منظمة الوحدة الأفريقية حول قانون البحار الذي تم إقراره في أديس أبابا في ٢٤ أيار / مايو سنة ١٩٧٣، وأعيد تأكيده في مقديشو في ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٤، لينص صراحة على تأييد الدول الأفريقية لإقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التي لا تتجاوز مائتي ميل بحري، ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها البيولوجية والمعدنية[٨].

ثمة العديد من الدول المتقدمة قد سلّمت بهذه الحقوق للدول الساحلية بحيث ينبغي أن يكون لها نوع من الولاية في ما يتعلق باستخدام وحفظ وإدارة الموارد الحية للبحار في المناطق المتاخمة لسواحلها، ولكنها طالبت بضمان استخدام موارد الصيد في هذه المناطق إلى أقصى حد لمصلحة المجتمع الدولي، أو على الأقل لمصلحة الدول المتضررة جغرافياً، وهكذا قدمت أستراليا، ونيوزيلندا عام ١٩٧٢، ورقة عمل تعترف بالولاية الخالصة للدولة الساحلية على الموارد الحية في المياه العلوية للجرف القاري. وهكذا تم بالتفصيل شرح مسؤولية الدولة الساحلية عن ضمان الإدارة والاستغلال السلميين للموارد الحية، وترك للدولة الساحلية بموجب هذا الاقتراح أن تقرر كمية الصيد المسموح بها من أي نوع معين، وأن تخص نفسها بذلك الجزء المسموح به إلى حد ما نسبته ١٠٠٪ من الكمية المسموح بها من كل نوع، على أنه في حالة عدم قدرة الدولة الساحلية في الحصول على هذه النسبة، عليها أن تسمح بدخول سفن صيد أجنبية بغية المحافظة على القدر الأقصى الممكن من موارد الغذاء. وقد أعيدت صياغة الاقتراح الكيني عام ١٩٧٣ بوصفه «مشروع مواد بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة» اشتركت في تبنيه أربع عشرة دولة إفريقية. وأثناء ذلك اشتركت كينيا مع سيرلانكا، وكندا، والهند، في عرض اقتراح حول مصائد الأسماك تناول مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد نص بالتحديد في هذين المقترحين على أن الولاية والرقابة على كل أنشطة الصيد داخل المنطقة الاقتصادية تعود للدولة الساحلية التي تفصل أيضاً في أي خلاف حول حدودها أو شروط وأحكام الصيد.

كما واصلت مجموعة مختلفة من دول

(٧) صلاح الدين عامر، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، ص ٤٨.
(٨) المرجع السابق، ص ٤٨.

أميركا اللاتينية عام ١٩٧٣ عملاً بإعلان «سانتو دومنغو» الترويج لمفهوم «البحر الحكر» أو مفهوم البحر قرب القارة أو البحر الإقليمي الموسّع، ويلاحظ أنه أثناء المداولات التي جرت سواء أمام لجنة الاستعمال السلمي لقاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، أو في المؤتمر الثالث لقانون البحار عام ١٩٧٤، أن أُدمجت بصورة تدريجية تلك المفاهيم جميعها في مفهوم المنطقة، الاقتصادية الخالصة.

منذ بداية أعمال مؤتمر قانون البحار في كاراكاس، كان اتجاه الدول العظمى البحرية، خاصة دول السوق الأوروبية المشتركة، والولايات المتحدة، والاتحاد السوفييتي السابق، مركزا حول ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، بحيث يكون تابعاً لأعالي البحار مع الاعتراف بحقوق خاصة ومعينة للدول الساحلية في هذه المنطقة، ورأت هذه المجموعة أن أي تحليلات أخرى بغير هذا الاتجاه ستؤدي حتماً إلى «إقليمية» المنطقة الاقتصادية، وحتى النصوص التفاوضية المقدمة خلال انعقاد مؤتمر قانون البحار الثالث جاءت خالية من وصف المنطقة كأنها امتداد إقليمي لأرض الدولة الساحلية على الأقل فيما يخص المياه العلوية لهذه المنطقة، أما في ما يتعلق بالقاع فإن مفهوم الجرف القاري هو الصالح للتطبيق عليها طبقاً لاتفاقيات جنيف لقانون البحار سنة ١٩٥٨، والتي تمارس الدول المشاطئة عليه. «حقوقاً سيادية» وليست «السيادة الكاملة». ومن هنا جاء الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم الاقتصادي الجديد، لأنه جاء مزيجا بين نظام قانوني جديد، وبين مفهوم آخر مستقر وهو مفهوم الجرف القاري، وهذا الغموض ناجم عن ازدواجية وتعدد طبيعته، باعتباره يشمل الماء والأرض الواقعة تحته، ومن هنا جاء التخوّف من قبل الدول المتقدمة التي طالبت بناء على هذا الازدواج عدم بسط الدولة الساحلية لسيادتها فوق الماء بحيث تصبح حرية الملاحة والطيران عبرها وفوقها مضمونة للجميع، مع إعطاء الدول الساحلية حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، ومن هنا طالبت هذه القوى بأن تكون هذه المنطقة تابعة لأعالي البحار ولا علاقة لها من ناحية التكييف القانوني للبحر الإقليمي حتى تتمكن من الاستفادة بالنظم المطبقة على البحر العالي، كحرية الملاحة والطيران، ومد الأنابيب والكوابل، وغيرها من الأنشطة الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وقد كان من مؤيدي هذا الاتجاه الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً، لأنها ترى من مصلحتها أن تكون هذه المنطقة الاقتصادية تابعة لنظام أعالي البحار حتى تتمكن من الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة فيها.

ولكي تتمكن المجموعة الدولية من إيجاد حلول ناجعة للتوفيق بين المصالح المتعارضة بين الدول الساحلية وبين الدول المتقدمة والدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً فقد رأت وصف الطبيعة القانونية لهذا النظام بأنه تابع لأعالي البحار، وأن حقوق واختصاصات الدول الساحلية على هذه المنطقة ذات طبيعة «وظيفية» بمعنى حق هذه الدول في ممارسة بعض الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي في هذه المنطقة مع ضمان حقوق الملاحة والاتصالات للدول الأخرى.

عارضت الدول الساحلية وخاصة مجموعة دول أميركا اللاتينية التكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها تابعة للبحر العالي، ورأت أن تكون خصائصها مشمولة بنظام البحر الإقليمي باستثناء ضمان حرية

الملاحة والاتصالات، أما عدا ذلك فإن أي مفهوم آخر سيؤدي إلى إنكار الحقوق السيادية للدول الساحلية على مقدرات وثروات هذه المنطقة[٩].

هكذا أصبحت الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية واضحة طبقاً لما ورد في المادة «٥٨» من الاتفاقية ، وكذلك المادة «٨٦» المتعلقة بانطباق أحكام أعالي البحار على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما. بحيث أصبح جزءاً منها خاضعاً للسيادة الإقليمية للدول الساحلية شأنها شأن المياه الداخلية أو البحر الإقليمي، غير أن السيادة التي تمارسها الدول الساحلية ذات طبيعة اقتصادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك الأمر في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه، والتيارات والرياح. غير أن هذه الحقوق السيادية لا تمتد إلى الفضاء المائي للمنطقة، الذي لا يزال مفتوحاً لممارسة الحريات التقليدية، كالتي تمارس في أعالي البحار كحرية الملاحة، وحرية التحليق، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المذكورة.

وبذلك تكون الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة مزدوجة، فهي تشمل سيادة الدول الساحلية على المنطقة في المجال الاقتصادي، وحرية الدول الأخرى في مجال الملاحة والاتصالات، وهو كما يلاحظ حلّ توفيقي أملته مراعاة مصالح الدول المتباينة.

ثالثاً: عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة وتعيين حدودها

حددت اتفاقية قانون البحار في المادة ٥٧ عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة لا تزيد على مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وهذه المسافة المقترحة من قبل كينيا منذ عام ١٩٧٢ لاقت قبولاً عاماً بحيث لم يرد أثناء اجتماعات مؤتمر قانون البحار أي معارضة لها خلافاً للنزاع الذي حصل في كيفية تحديد

(٩) استمر الاتجاهان السابقان يسودان مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار حتى آخر الدورة الخامسة سنة ١٩٧٦، ثم واصل المجتمعون النقاش حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية في الدورة السادسة، وذلك بتشكيل مجموعة عمل برئاسة السفير المكسيكي السيد «كاستنيدا» حضرها مجموعة من الوفود تمثل مختلف الاتجاهات الرئيسية، وأثناء بداية هذه الدورة كان ولا يزال كل فريق متمسكاً برأيه حتى وصلت المناقشات إلى طريق مسدود، بل وازدادت الخلافات حدة عندما تقدمت الإمارات العربية المتحدة بمشروع مادة ضمنتها صراحة مفهوم البحر العالي. وقد جاء في ذلك الاقتراح ما يلي: «تتمتع كافة الدول الساحلية منها أو التي لا سواحل لها في المنطقة الاقتصادية الملاصقة بحرية الملاحة، ووضع وصيانة الكوابل والأنابيب المنصوص عليها في أعالي البحار، وكافة الاستعمالات الأخرى المطبقة في أعالي البحار التي تتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي».تقدمت بريطانيا وبعض الدول المتضررة جغرافياً، بتعديل على المشروع الآنف بيانه طالبة بأن يوصّف البحر العالي بـ « تلك المساحة من المياه الواقعة فيما وراء الحدود الخارجية للبحر الإقليمي دون إلحاق الضرر بحقوق الدولة الساحلية». غير أن الدول الساحلية عارضت المشروع العربي والتعديلات التي أدخلت عليه، واستمرت المفاوضات إلى أن توصلت الأطراف المتعارضة إلى صيغة توفيقية أطلق عليها اسم «تسوية كاستنيدا» نسبة إلى السفير المكسيكي رئيس المجموعة التفاوضية ـ التي أدت في النهاية إلى صياغة المواد «٥٥ و٥٦، ٥٨، ٨٦» من اتفاقية قانون البحار. غير أنه يلاحظ طبقاً لتلك التسوية، أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست تابعة لنظام أعالي البحار، ومع ذلك يرد عليها بعض أحكامه حسبما هو منصوص عليه في المادة «٥٨» من الاتفاقية التي تبين حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

عرض الجرف القاري أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، وبذلك يحق لكل دولة ساحلية أن يكون لها منطقة بحرية تمتد إلى مسافة مائتي ميل تمارس فيها حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الحية منها، وغير الحية، وحفظ هذه الموارد، وإدارتها، وغيرها من الحقوق الاقتصادية المبينة في الاتفاقية ذلك وفقا للمادة ٥٦. ويرد على هذا الإطلاق بعض الاستثناءات نظراً للظروف الجغرافية التي تمنع إيجاد مثل هذه المنطقة، أو بعض الموانع القانونية كالتي أشير إليها في المادة «١٢١» من الاتفاقية.

إن أحكام المادتين ٥٦ و٥٧ من الاتفاقية، جاءت كواقع قانوني منصوص عليه في الاتفاقية، وبذلك فلا حاجة للدول الساحلية الإعلان الصريح عن رغبتها في بسط سيادتها عليها، وإنما يتم ذلك بصورة ضمنية منذ التصديق والتوقيع على الاتفاقية، ذلك أن الاتفاقية لا تقول بأن الدولة الساحلية «تستطيع إنشاء» منطقة ما وإنما تقول صراحة بأن لها، أي للدولة الساحلية، بعض الحقوق والتي منها «حقوق سيادية» لاستغلال مصادر هذه المنطقة، وطبقاً لنص المادة ٥٥ من الاتفاقية فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة «هي منطقة» ومن هذا النص نستنتج أن الدولة الساحلية تمارس سيادتها وتمد ولايتها على المنطقة الواقعة فيما وراء البحر الإقليمي طبقاً لأحكام الاتفاقية. ومع ذلك فإنه من الصعب قبول هذا التفسير من خلال تحليل النصوص المنظمة لهذه المنطقة، لأن القواعد العامة للقانون الدولي، لا تعترف بممارسة الولاية الوطنية لأيّ دولة فيما وراء إثني عشر ميلاً بحرياً. وهي المساحة التي يطلق عليها البحر الإقليمي، يضاف إلى ذلك أن أي إمكانية لتوسيع المنطقة الواقعة في وراء البحر الإقليمي، يضاف إلى ذلك أن أي إمكانية لتوسيع المنطقة الواقعة في وراء البحر الإقليمي كانت موضع خلاف، ومن الواضح أن أي قاعدة متعلقة بتحديد مائتي ميل بحري لا يمكن أن تكون إلّا مأذوناً بها، وبذلك للدولة الساحلية بسط ولايتها الوطنية فيما وراء الإثني عشر ميلاً بحرياً إذا رغبت في ذلك. وليس ثمة من سبب معقول يسمح بالقول إن اتفاقية قانون البحار تلزم دولة معينة ببسط سيادتها، وسلطاتها على هذه المنطقة إذا لم تكن هي راغبة في ذلك، وبالرغم من غموض النصوص الواردة في المادة ٥٦ من الاتفاقية، إلا أنه لا يوجد مبرر يمكن الاستناد إليه يلزم بموجبه الدولة الساحلية بممارسة سلطاتها وفرض ولايتها على هذه المنطقة خلافاً لمشيئتها.

من جهة أخرى لو رجعنا إلى نص المادة ٥٧ من الاتفاقية يلاحظ أن المنطقة الاقتصادية الخالصة «لا تمتد إلى أكثر» من مائتي ميل بحري، ويُفهم من هذه الصياغة بأنه يجوز للدولة الساحلية أن تمد من منطقتها الخالصة إلى مسافة تقل عن الحد الأقصى كأن تحددها مثلاً بخمسين أو مائة ميل فقط، فإذا اتضح لنا صحة هذا التفسير، فإنه يحق لدولة ساحلية معينة تحديد منطقة اقتصادية خاصة بها تكون مساحتها أقل مما هو منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار، أو لا تكون لها أيّ منطقة إن شاءت ذلك، وبالتالي فإن الاتفاقية لا تلزم أي دولة بإيجاد مثل هذه المنطقة ضد إرادتها، والذي يؤيد هذا الرأي النص الصريح الوارد في المادة ٣/٧٧ من الاتفاقية المتعلق بحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، والتي تنص صراحة على أنه لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح. وبما أن هذا النص لا وجود له في أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه يحق القول عملاً بتفسير مفهوم المخالفة عدم وجود منطقة اقتصادية خالصة على أرض الواقع ما لم تعلن

الدولة الساحلية صراحة على ذلك، وبالتالي لا يمكن أن يوصف قيام السفن الأجنبية بالصيد في هذه المنطقة كاعتداء على حقوق الدولة المشاطئة الذي لا يحتاج في هذه الحالة إلى إذن مسبق منها طالما جاء النص خاليا من الإعلان الصريح من قبلها.

أما عن التساؤل الثاني، فيجوز لدولة ساحلية معينة الاكتفاء بمساحة معينة من المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يصل عرضها إلى مائتي ميل بحري، بل وقد تكون لها أسبابها الوجيهة التي تمتنع فيها عن ممارسة حقوقها السيادية على هذه المنطقة ويقتصر نشاطها الفعلي على الصيد فقط، وفي هذه الحالة لا تكون ملزمة قانوناً بممارسة كافة الحقوق المعطاة لها طبقاً لنص المادة ٥٦ من الاتفاقية، ولكن يتوجب عليها مراعاة مصالح الدول الأخرى خاصة الدول التي لا سواحل لها أو المتضررة جغرافياً، بحيث تمتنع عن الإضرار بالمواد الحية ولا تستنزف كافة موارد الصيد، كما تحترم هذه الدولة أيضاً القواعد والترتيبات الممنوحة للدولة الأخرى كحرية الملاحة والطيران والاتصالات المنصوص عليها في المادة ٥٨. غير أنه إذا قررت تلك الدولة الاقتصار على استخراج واستغلال الموارد الحية فقط دون المصادر الأخرى غير الحية، وسواء حددت عرض المنطقة بمائتي ميل بحري أو أقل من ذلك، فإن الموارد المعدنية غير الحية تُدار طبقاً للقواعد المنظمة لأعالي البحار وتمتنع الدولة المعنية عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة استغلال تلك الموارد التي تنازلت عن استغلالها واستكشافها بإرادتها المنفردة(١٠).

ان هذا الواقع لم يكن سهلا بهذه البساطة، بل تخلّلته مشاريع واقتراحات ورفض وقبول استمر وقتا ليس بقصير،إلا انه بتاريخ ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨١، قدم رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وثيقة عنوانها «اقتراح بشأن تعيين الحدود»، وكان من نتيجة ذلك صياغة المادتين ٧٤ و٨٣،الأولى تتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والثانية بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. وهي نفس الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. وهي نفس الصياغة التي أقرها المؤتمر وأدرجت في الاتفاقية بصياغتها الحالية. ويلاحظ أن الصياغة نفسها وكيفية تعيين الحدود قد اتبعت في كلتا المادتين المتعلقتين بتعيين الحدود في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

إن الفقرة الأولى من المادة ٧٤ وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٨٣ المتعلقتين بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تنصان على «أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ـ الجرف القاري المادة ١/٣٨ ـ بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف».

غير أن النص الرسمي الذي تم إدراجه نهائياً في الاتفاقية قد استبعد أي إشارة إلى

(١٠) يلاحظ بأن قاعدة المائتي ميل كامتداد لها قد وجدت القبول والتسليم بشكل عام، وترجع تلك القاعدة، إلى دول أميركا اللاتينية التي طرحتها غداة الحرب العالمية الثانية، كنطاق لبحارها الإقليمية أو لمناطق الصيد الخاصة بها، غير أن هذه المساحة المحددة لهذه المنطقة تعين نطاقها الخارجي، وتُقاس من خطوط قياس البحر الإقليمي، وألا تزيد على مائتي ميل بحري، وإنما يمكن أن تكون أقل من ذلك طبقاً لتفسير المادة ٥٧ من الاتفاقية بمفهوم المخالفة، وبذلك يكون الاتساع الفعلي لهذه المنطقة مائة وثمانية وثمانين ميلاً بحرياً فقط.

معيار محدد قد يرشد الدول المعنية في جهودها نحو تحقيق حل منصف، وينصبّ التأكيد على الحل المنصف المتعين بلوغه، أما المبادئ والقواعد الممكن تطبيقها في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري فهي تلك الملائمة لإيجاد نتيجة منصفة. غير أن هذا النص لا يؤثر بأي حال على دور مفهوم «الامتداد الطبيعي» للجرف القاري المنصوص عليه في المادة ١/٧٦ من الاتفاقية.

كما أن نص المادتين المتطابقتين ٧٤ و٨٣ من الاتفاقية يحتوي على ثلاثة عناصر أساسية: أولهما، أن يتم تعيين الحدود عن طريق الاتفاق، وثانيهما، أن محتوي الاتفاق يجب أن يتم طبقاً لأحكام القانون الدولي كما هو منصوص عليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وخاصة القواعد العرفية والاتفاقية. أما العنصر الثالث المنصوص عليه في المادتين ٧٤ و٨٣ من الاتفاقية فإن الاتفاق على تعيين الحدود البحرية على أساس القانون الدولي يجب أن يؤدي إلى حل منصف.

وباستعراض التطور التاريخي للنصوص المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الملاصقة أو الجرف القاري يلاحظ أن النتيجة النهائية الواردة بصياغة المادتين المنظمتين لهذين المفهومين كانت نتاج جهود مضنية من قبل رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ومع ذلك فإن صياغتهما والأحكام الواردة بهما بعيدة عن إرضاء كافة المجموعة الدولية.

إن تحليل هاتين المادتين تحليلاً قانونياً يوضح أن للأحكام والمبادئ الواردة فيهما ايجابيات وسلبيات. ومن أبرز الايجابيات لهذه الصياغة التي أقرت في اتفاقية قانون البحار[١١]:

١. تركيز الجهود في محاولة إيجاد صيغة مرضية توفّق بين الآراء المتعارضة بشأن تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ذلك التناقض الواضح بين المدرستين الفكريتين التي تنادي إحداهما «بالأبعاد المتساوية» والأخرى «بالمبادئ المنصفة».

٢.إن تعيين الحدود يجب أن يتم بهدف التوصل إلى حل منصف هو دعوة لتكريس مبدأ الإنصاف واللجوء إليه في حل المنازعات الدولية، والنص عليه صراحة يعزز هذا المفهوم المنصوص عليه في الأعراف والاتفاقيات الدولية، غير أنه من الصعوبة بمكان افتراض عكس ذلك لأن القواعد القانونية لا بد وأن تحتوي على مبادئ الإنصاف كي تؤدي إلى حلول منصفة لأن القواعد غير المنصفة لا تؤدي إلى حلول منصفة.

أما السلبيات التي تتصف بها صياغة المادتين المتعلقتين بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، فهي تتحدد في:

١. إن تعيين حدود المنطقتين عن طريق الاتفاق يمثل مجرد الجانب الإجرائي للمشكلة،ويبين أن أي ادعاء منفرد لتحديد هاتين المنطقتين لن يعتبر سارياً بموجب القانون الدولي، وهذه الفكرة لا تختلف عما هو وارد في المادة السادسة من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري، غير أن أثرها لا يعدو أن يكون تأكيداً لتطبيق قاعة سلوك عامة في العلاقات بين الدول على موضوع التحديد .

٢. كما أن صيغة المادتين ينقصها الكثير من التحديد الدقيق، وعدم دقتهما وغموضهما

(١١) راجع سامي الحاج، قانون البحار بين التقليد والتجديد، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

أديا في حقيقة الأمر إلى قبولهما، غير أن هذا الغموض لن يكون مثاراً للقلق لأنه نوع من الأمان القانوني أسبغ على الغموض والإبهام الذي يشوب نظريات «الظروف الخاصة» و«مبادئ الإنصاف».

٣. الإشارة إلى قواعد القانون الدولي المنبثقة من المصادر المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سواءً أكانت تلك القواعد مبنية على الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي، إلا أن تحديد هاتين المنطقتين لم يصبح موضوعاً لأي اتفاقيات عامة، كما أنه من المشكوك فيه أن يكون موضوعاً لتسويات جماعية خارجاً عما هو منصوص عليه في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، كما أنه لا توجد قواعد عرفية تنظم مثل هذه الأمور لأن مفهوم المنطقة الاقتصادية الملاصقة هو نظام جديد، غير أن هذا الانتقاد في طريقه إلى الزوال خاصة إذا علمنا أن ثمة عدة مبادئ تنظم هذا المفهوم من خلال الأعراف الدولية، وما دخول مفهوم مبادئ الإنصاف إلا كمثال على تعزيز هذه المبادئ القانونية عن طريق العرف الدولي.

٤. إن صياغة المواد والأحكام الخاصة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الملاصقة والجرف القاري جاءت متطابقة صياغة وحكماً، ولكن الواقع هو خلاف ذلك كما بيّنت الشواهد العملية عليه[١٢]، لأن القواعد التي يمكن تطبيقها على منطقة لن تكون بالضرورة هي نفس القواعد التي تطبق على الأخرى؛ إن صياغة المادتين ٧٤ و٨٣ تنص على تحديد المنطقتين عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف، ومع ذلك فما هو منصف للجرف القاري لن يكون بالضرورة منصفاً للمنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ من الممكن مثلاً أن يكون توزيع المصادر المعدنية داخل المنطقة المراد تحديدها متساوية ولكن ربما لا يتساوى توزيع المصادر الحية في ذات المنطقة، ومن هنا يكون رسم خطوط تعيين الحدود بين الدول الملاصقة أو المتقابلة... مختلفاً، وإذا ما سلّمنا بناء على ذلك بوجود خطين لتعيين الحدود فربما يؤدي ذلك إلى إعطاء منطقة اقتصادية خالصة لدولة معينة يشمل جزءاً من تحديد الجرف القاري لدولة أخرى، وهذا الموقف سيكون مربكا للطرفين خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتحديد النظام القانوني المراد تطبيقه على الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات التي تقيمها دولة معينة في هذا الجزء من البحر الذي يخضع للنظامين القانونيين المزدوج، وهو نظام المنطقة الاقتصادية الملاصقة أو الجرف القاري. فإذا قلنا بالتداخل بين المنطقتين فإنه يصعب علينا تحديد النظام الذي تخضع له هذه المنشآت ومثل هذه التساؤلات تنصبّ أيضاً على تحديد نظام البحث العلمي البحري داخل إحدى هاتين المنطقتين.

١. النص صراحة على أن تعيين حدود المنطقتين يجب أن يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي في كافة الظروف بهدف التوصل إلى حل منصف. يشار إلى أن هذه الشروط أشارت إليها محكمة العدل الدولية في

(١٢) مثال ذلك ديباجة الاتفاقية المبرمة في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٠ بين ايسلندا والنرويج بخوص جزيرة «جاين ماين» والتي اعترف بموجبها لإسلندا بمنطقة اقتصادية ملاصقة يبلغ اتساعها ٢٠٠ ميل، بينما أوصت لجنة الصلح المشكلة من قبل الطرفين لتحديد الجرف القاري بينهما على إنشاء منطقة استغلال مشتركة بينهما يقع في منطقة الجرف القاري المتنازع عليه، وهي نفس المنطقة التي تغطي جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة لكليهما.

قرارها الصادر بشأن الجرف القاري في بحر الشمال، حيث نصت على أن يتم التحديد عن طريق الاتفاق طبقاً لمبادئ الإنصاف[١٣].

٢. أن هذا التفسير هو في حقيقة الأمر تفسير واسع لأنه يهمل الأخذ بعين الاعتبار الموقف المحدد الذي كان مطلوباً من المحكمة أن تقول فيه رأيها، ذلك أن الأطراف المتنازعة قد طلبت من المحكمة بيان مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق لتحديد الجرف القاري بينهما، وقد تعهدتا مقدماً إلى الامتثال لما ينتج عنه من قرارات نتيجة تطبيق تلك المبادئ والقواعد الدولية، ويظهر أن هذه الظروف كانت غائبة عن واضعي قانون البحار فيما يخص هذه المسألة بالذات لأن المادتين ٧٤ و٨٣ عممتا الاتفاق لتعيين الحدود، كما عممتا القاعدة التي تدعو إلى أن الاتفاق يجب أن يكون مطابقاً للقواعد الموجودة التي تؤدي إلى حل منصف، وهذا التعميم منتقد من قبل شرّاح القانون الدولي لسببين اثنين[١٤] .

نصت المادتان ٧٤ و٨٣ في الفقرة الثالثة منهما على أنه «في انتظار التوصل إلى اتفاق على أساس القانون الدولي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الدول

(١٣) مجموعة محكمة العدل الدولية، ١٩٦٩، ص ٥٣.

(١٤) الصعيد الأول إن كل دولة مستقلة هي حرة وتستطيع أن تبرم أو ترفض أي اتفاق، ويبدو أن الفقرات الأولى من المادتين ٧٤ و٨٣ قد أضرتا بهذا المبدأ طالما استبعدتا أي تحديد لكلتا المنطقتين لا يتم عن طريق الاتفاق، وخاصة أي لجوء إلى إجراءات قانونية أخرى. كما أن التفسير الحرفي لأحكامهما يؤدي إلى منع المحكمة صاحبة الاختصاص لتسوية النزاع المطروح أمامها لانعدام القانون المطبق، لأن الإحالة إلى القواعد الموجودة في قانون الشعوب المنصوص عليها في هاتين المادتين من أجل الوصول إلى حل منصف لا قيمة قانونية لها، إلا عندما يتم التحديد عن طريق الاتفاق. وهكذا سيكون اختصاص المحكمة محدداً والتي ستقوم بدعوة الطرفين المتنازعين إلى مائدة المفاوضات. وهذه النتيجة غير المنطقية لا تتفق والنوايا الحقيقية لواضعي اتفاقية قانون البحار، والتي يمكن استخلاصها من الفقرة الثانية من المادتين المذكورتين والتي تنص على أنه إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدولة المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر. وأهم من هذا «الاتجاهات الحديثة المقبولة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار». وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٣ من اتفاقية قانون البحار فإن المحكمة لم تقم فقط بتسوية النزاع في خطوطه العريضة ولكنها أصرت أيضاً على أن يكون لحكمها النفاذ وقوة الإلزام المقررين في المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة وفي أحكام النظام الأساسي ولائحة المحكمة المذكورة أيضاً.ثم ماذا يكون عليه الحال إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، باللجوء إلى محكمة دولية وأن تترك لها كيفية إجراءات التحديد دون أن يتم ذلك عن طريق الاتفاق؟. إن التفسير الواسع للفقرة الأولى لكل من المادتين ٧٣٤ و٨٣ يجعلنا نعتقد بأن كيفية تعيين الحدود وضرورة إجرائه عن طريق الاتفاق ليس أمراً مطلقاً ومسلماً به، ولا يمنع الأطراف المعنية من اللجوء إلى إجراءات قضائية أخرى طالما لم يتم طلبات تعيين الحدود عن طريق الاتفاق في وقت معقول، وفي هذه الحالة فإن المحكمة المخول لها النظر في الدعوى يجوز لها أن تطبق القواعد المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و٨٣ أو المادة السادسة من الجرف القاري لسنة ١٩٤٨، أو القانون العرفي للوصول إلى حلّ منصف.أما عن الصعيد الثاني فإن الانتقاد الموجه لنصوص هاتين المادتين هو النص صراحة على أن يتم تعيين حدود المنطقتين بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، التي تؤدي إلى حل منصف، وهذه الفكرة منتقدة على أساس غياب القواعد الآمرة في القانون الدولي(١٤)، لأن الدولة المستقلة تعين بحرية وتحدد كيفما تشاء محتوى الاتفاقيات التي تزمع إبرامها، وليس ثمة ما يمنعها من خرق القواعد الموجودة، بل إن بمكنتها أن تعطي لاتفاقيتها محتوى يظهر عليه عدم الإنصاف. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد بينت للأطراف المتنازعة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قواعد القانون العرفية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عندما أبدت رغبتها في تعيين حدود الجرف القاري بينها عن طريق الاتفاق، فإنما قد فعلت ذلك لأن الأطراف المتنازعة طلبت منها ذلك، وتعهدت مقدماً باحترام تلك القواعد. وبالتالي إن أحكام تلك المادتين المتعلقتين بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري عن طريق الاتفاقية على أساس القانون الدولي بهدف التوصل إلى حل منصف، يجب تفسيرها بطريقة واسعة كنصيحة تقدم إلى الأطراف المتفاوضة لتطبيق تلك القواعد القانونية من أجل التوصل إلى حل منصف.

المعنية بروح من التفاهم والتعاون بذل قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي».

ووفقا لهذا النص، ثمة ملاحظتان جديرتان بالتنويه، أولاهما، الشك في فائدة هذا النص لافتقار محتواه إلى معيار محدد، لأن دعوته الموجهة إلى الدول المعنية أن تبذل «قصارى جهدها» للدخول في ترتيبات مؤقتة «بروح من التعاون والتفاهم» لا يتعدى سوى حسن الصياغة اللفظية، لأن الالتزام الوحيد على هذه الدول هو «عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر» أما باقي النص فإن خلو محتواه من أي معيار ضابط محدد يمكن الاستناد إليه هو الذي سُمح بقبوله. ولافتقاد الهدف الرئيسي لهذه القاعدة بعدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر، لمنع ازدياد خطورة المنازعات المتعلقة بالتحديدات البحرية هو الذي زاد في غموضه.

وثاني الملاحظتين أن المادة ١٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٢ المقتبسة من المادة ١٢ من اتفاقية البحر الإقليمي لسنة ١٩٥٨ تحتوي على قاعدة فعالة حينما نصت على عدم أحقية أي من الدولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين طالما لم يتم التحديد النهائي، وهكذا نرى خلو الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من هذا الحكم وهو نقص تشريعي كان من المفروض تفاديه. وأخيراً تعالج اتفاقية قانون البحار الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية لبيان خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يجب أن ترسم وفقاً للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها، وأجازت الاتفاقية، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بالقوائم والإحداثيات الجغرافية.

ويلاحظ كذلك خلو القانون الدولي من أي قاعدة تبين كيفية اللجوء إلى الخرائط التي تأخذ بعين الاعتبار كروية الأرض، ومع ذلك فإنه يستحسن استعمال مثل تلك الخرائط لتعيين الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري. كما أوجبت الاتفاقية على الدول الساحلية الإعلام عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها ذلك وفقا للمادة ٢/٧٥ من الاتفاقية.

القسم الثاني
حقوق الدولة الساحلية وواجباتها

أولاً: حقوق وواجبات الدول الساحلية وولايتها

نظمت اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة في المواد ٥٦ و٦٠، وبيّنت كيفية انتفاعها بالموارد الحية في المواد من ٦٢ إلى ٦٧.

بداية ينبغي التنبه إلى الصياغة القانونية الواردة في عنوان المادة ٥٦ من الاتفاقية الوارد فيها حقوق الدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد أراد واضعو الاتفاقية التفرقة بين مصطلح «الحق» و«الولاية» لبيان مجال كل منهما، باعتبار أن الاتفاقية أشارت إلى «الحقوق السيادية» للدولة الساحلية بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وحفظها وإدارتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم أشارت إلى «ولاية»

الدولة الساحلية في ما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[١٥]. وهكذا يتبين أن هذه المادة في مختلف فقراتها تفرق بين كشف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية وتصفها «حقوقاً» للدولة الساحلية، بينما تصف تصرفاتها على أوجه الأنشطة الأخرى «بالولاية».

إن اصطلاح «الحقوق السيادية» الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من الاتفاقية، قد استخدم بصورة عادية قبل ذلك في المادة الثانية من اتفاقية الجرف القاري لسنة ١٩٥٨ والتي نصت الفقرة الأولى منها على «أن تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القاري بغرض اكتشافه واستغلال ثرواته الطبيعية». ولهذا الاصطلاح أهداف متعددة منها:

١. أنه يعبر عن الفكرة الملازمة للمفهوم الوظيفي للدولة على هذه المنطقة، بمعنى أن الدولة الساحلية لا تتمتع في هذه المنطقة الاقتصادية بالسيادة الكاملة عليها كالتي تمارسها على أراضيها البرية أو بحرها الإقليمي، ولكن تمارس ولاية قانونية في هذه المنطقة لها علاقة ببعض الوظائف الخاصة التي تمارسها فيها. وما عدا ذلك فإن القواعد الأخرى المنطبقة على أعالي البحار هي التي تسري عليها.

٢. إن الدولة الساحلية وهي تمارس بعض الأعمال الوظيفية المحددة في هذه المنطقة فإن لها «السيادة» لممارسة تلك الأعمال باعتبارها حقوقاً خالصة لها تتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية. وباستطاعتها ممارسة سيادتها الكاملة في ما يتعلق بتلك الحقوق في هذه المنطقة الاقتصادية، طالما أنها قد أعلنت صراحة عن امتداد منطقتها الاقتصادية إلى مسافة مائتي ميل بحري أو أقل من ذلك.

أما اصطلاح «الولاية» فهو يعني قدرة صاحب السيادة على أن يؤثر في حقوق الأشخاص سواءً بسنّ القوانين أم بإصدار الأحكام، وهو بذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرتي السيادة والإقليم، فالولاية تمارس في داخل الإقليم كاملة، بينما لا تمارس خارج الإقليم إلا في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي. فالولاية داخل الإقليم مطلقة وانفرادية ولا قيد عليها إلا فيما تقبله الدولة برضائها[١٦]. ومن هنا فرّقت اتفاقية قانون البحار بين ما اعتبرته حقوقاً سيادية للدولة الساحلية وبين ما اعتبرته ولاية بها. فاستعملت اصطلاح «حق» في وصف الامتيازات التي تتمتع بها الدولة دون أن يترتب على ذلك علاقة بالغير. واستعملت اصطلاح «ولاية» في الحالات التي قد تتطلب وجود طرف آخر في العلاقة عدا الدولة الساحلية المعنية، فالاتفاقية تصف حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية منها وغير الحية بأنه «حق» لأنها وحدها طرف التصرف القانوني، في حين أنها تصف ما للدولة حيال البحث العلمي بأنه «ولاية» لأن ثمة طرفاً آخر في العلاقة هي الدولة التي تجري البحث، بينما يتكيف وضع الدولة بأنه «حق وولاية» بالنسبة للجزر الصناعية لأنه ينطوي على التصورين السابقين معاً[١٧].

إذا، تتحدد حقوق الدول أولاً لهدف

(١٥) المادة ٥٦/١، ب، ١، ٢، ٣ من الاتفاقية.
(١٦) طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، ص ٢٤٠.
(١٧) المرجع السابق، ص ٢٤١.

استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر قاعه وباطنه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها. وثانياً، في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح(١٨).

ويتضح أن الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية تكون خاضعة طبقاً للمادة ٥٦ إلى «الحقوق السيادية» للدولة الساحلية، وقد شمل هذا النص الموارد التي تعلو قاع البحر وقاع البحر وباطن أرضه، غير أن ممارسة هذه الحقوق السيادية تعتمد على الإرادة المنفردة لتلك الدولة المعنية إذا ما رغبت في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة كاملة، أو إذا اقتصرت على جزء منها فقط لاستغلال الموارد الحية، أو غير الحية أو كليهما(١٩).

إن التشريعات الوطنية، وكذلك الاتفاقيات الثنائية والجماعية غالباً ما تستند في تنظيم هذه الأمور إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وليس مستغربا أن تكون التطبيقات العملية للدول حول استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية، وكذلك تشريعاتها الوطنية مبنية على القواعد المنصوص عليها في تلك الاتفاقية الدولية، وتستمد سيادتها على تلك الموارد من نصوصها الملزمة، وبذلك يحق للدول الساحلية ممارسة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة، كما أن لها حقوقاً سيادية في ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.كما للدول الساحلية الولاية في ما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة في استكشاف واستغلال الموارد الحية وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية(٢٠). ولها أيضاً الولاية الخالصة على هذه الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة(٢١). وللدول الساحلية أيضاً في هذه المنطقة الولاية في ما يتعلق بالبحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية(٢٢).

وتبدو المنطقة الاقتصادية الخالصة هنا كنطاق بحري تجري فيه ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد بدأ الحرص على الاهتمام

(١٨) المادة ٥٦/١، أمن الاتفاقية.

(١٩) في ما يتعلق بالموارد البيولوجية «الحية»يبدو أن حقوق الدولة الساحلية تشمل الأسماك وغيرها من الموارد الحية الأخرى.غير أن التطبيقات العملية للدول حسب تشريعاتها الوطنية تختلف حول ممارسة هذه الحقوق وتحدد الأنواع التي تشملها سيادة الدولة الساحلية عليها. فالاتحاد السوفييتي السابق مثلاً، طبقاً للقانون الصادر سنة ١٩٧٦، بيَّن أن حقوقه السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل «الأسماك والموارد الحية الأخرى» بينما يحددها قانون جزر البهاما الصادر عام ١٩٧٧ «الأسماك بكافة أنواعها الموجودة في البحر». بينما نص القانون الياباني الصادر عام ١٩٧٧ على «المصائد ومزارع الأسماك والنباتات البحرية».ونستنتج من هذه القوانين الوطنية أن حقوق السيادة للدول الساحلية تشمل كافة الموارد البيولوجية مهما اختلفت أنواعها أو تسمياتها.كما نلاحظ أن النص السابق ينص على أربعة أنواع من الحقوق السيادية وهي، الاستكشاف والاستغلال، والإدارة والحفظ.

(٢٠) المادة ٦٠/١، أ، ب، ج من الاتفاقية.

(٢١) المادة ٦٠/٢ من الاتفاقية.

(٢٢) المادة ٥٦/ ب، ١، ٢، ٣/ج من الاتفاقية.

بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية بالنسبة لكل ما يتعلق بالبحث العلمي سواء من حيث رقابته أم تنظيمه أم إصدار التراخيص الخاصة به في المشروعين اللذين تقدمت بهما الوفود الأفريقية إلى دورة كاراكاس. وسلطة الدولة الساحلية وتنظيم البحث العلمي والترخيص بنشاطاته في منطقتها الاقتصادية الخالصة، تتصل بملكيتها لموارد هذه المنطقة وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى في الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد.كما أن الدولة الساحلية تقرر من تلقاء نفسها كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تقرر قدرتها على جني الموارد في هذه المنطقة، وتعمل على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية(٢٣).

وفي مقابل هذه الحقوق السيادية والولائية فإن على الدولة الساحلية واجبات محددة يجب الالتزام بها ومراعاتها. وأهم هذه الواجبات، مراعاة حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، وعليها أن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. وبالنسبة لواجباتها في حفظ الموارد الحية، والانتفاع بها والمحافظة عليها، فعلى الدولة الساحلية أن تكفل عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وعليها أن تتعاون في تحقيق هذا الهدف مع المنظمات الدولية المختصة سواء أكانت إقليمية أو دون إقليمية(٢٤).

كما تلتزم الدولة الساحلية في مجال حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بتقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائيات عن كمية الصيد وجهودها، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في هذه المنطقة(٢٥).

أما في ما يتعلق بواجبات الدولة الساحلية مقابل حقوقها السيادية في إقامة وتنظيم وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية، والمنشآت والتركيبات المستخدمة في استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية، فإنها تتلخص في وجوب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الصناعية أو المنشآت أو التركيبات، ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، كما تزال أيّ منشآت أو تركيبات تترك، أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أي معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة(٢٦).. كما أنه يتوجب على الدولة الساحلية أن تحدد عرض مناطق السلامة ـ إذا أقيمت حول الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المطبقة، على أن تقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة خمسمائة متر حولها مقاسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي. إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. على أن

(٢٣) المادة ٦٢/١، ٢ من الاتفاقية.
(٢٤) المادة ٦٢/٢ من الاتفاقية.
(٢٥) المادة ٦١/٥ من الاتفاقية.
(٢٦) المادة ٦٠/٣ من الاتفاقية.

يعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة[٢٧].

وقد نصت الاتفاقية صراحة بعدم تمتع الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بالمركز القانوني لنظام الجزر، وألّا يكون لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[٢٨].كما حظرت الاتفاقية على الدولة الساحلية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية[٢٩].

ثانياً: الأسس القانونية للحقوق السيادية

مرد هذه الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة ترجع في أساسها إلى مكافحة الدول النامية للتمتع بخيراتها وتحسين اقتصادها والسيطرة على مواردها الطبيعية في مواجهة هيمنة واستغلال الدول الصناعية المتقدمة، وقد وجد هذا الأساس في النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

إن موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة من وجهة نظر الدول النامية يتحدد ويتبلور في الوصول إلى الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية المتواجدة بالقرب من شواطئها والتي لا يمكن أن تدعي حقوقها عليها قبل بلورة هذا المفهوم الجديد تمّ إخراجه إلى حيز الوجود، وقد واجه هذا المفهوم، كما رأينا، معارضة كل من الدول المتقدمة، والدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً التي تتأثر مواردها بصورة رئيسة لو تم للدول الساحلية السيطرة على هذه المنطقة الواسعة من البحار التي كانت تعتبر قبل وجود هذا المفهوم جزءاً من البحر العالي وهو مشاع للمجموعة البشرية كلها من حيث الاستكشاف والاستغلال. وقد كان رأي الفريق المعارض الأكثر ضراوة لهذا المفهوم الجديد صادراً من الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً التي قدمت حججاً وأسانيد كان منطلقها نفس الحجج والأسانيد التي تتذرع بها الدول الساحلية، مما دعا واضعي الاتفاقية الجديدة لقانون البحار إلى الاعتراف ببعض الحقوق لتلك الدول حسبما تنص عليه المادتان ٦٩ و٧٠ من الاتفاقية. وتستند هذه الحقوق إلى رعاية المصالح الاقتصادية لهذه الدول، واستغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في هذه المنطقة من البحار لصالحها[٣٠].

وللمحافظة على مصالحها الاقتصادية والسياسية طالبت الدول المتقدمة منذ البداية بضرورة تحديد كافة الحقوق السيادية للدولة الساحلية على هذه المنطقة بحيث لا تشمل إلا الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة ولا تتعدى السيادة على المنطقة نفسها، بل أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق

(٢٧) المادة ٦٠/٥ من الاتفاقية.
(٢٨) المادة ٦٠/٨ من الاتفاقية.
(٢٩) المادة ٦٠/٧ من الاتفاقية.
(٣٠) يلاحظ أن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة قد أنشأ «حقوقاً جغرافية» تتسم بعدم المساواة بين الدول في تقسيم هذه المساحات الشاسعة من البحار، ولو نظرنا إلى موقع البلاد الساحلية على البحار والمحيطات وقارنّا المساحة البحرية التي تسيطر عليها لوجدنا أن خمسة وثلاثين دولة ساحلية تقتسم نصف مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أن مساحة ٤٠٪ من هذه المنطقة تعود للدول الساحلية الست المتقدمة، وهي: الولايات المتحدة، وأستراليا، وإندونيسيا وزيلندا الجديدة، وكندا، والاتحاد السوفييتي، ونستثني من هذه الدول اندونيسيا التي تنتمي لدول العالم الثالث.

فضّلتا إبعاد مفهوم «الحقوق الخالصة» والاستعاضة عنها بمفهوم «حقوق الأفضلية» لأن إقرار الحقوق الخالصة للدول الساحلية سيعود بالضرر البالغ عليهما وهما بلدان يتمتعان بأساطيل قوية وتكنولوجيا متقدمة في مجال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المعدنية منها والبيولوجية،فإذا أقرتا بهذه الحقوق الخالصة لدول ليست لها تلك الوسائل الفنية المتقدمة فإن تلك الأضرار تكون حتمية. ومن هنا رأت هذه الدول العظمى أن الأسس التي يبنى عليها مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة يجب أن تعتمد على مفهوم الجوار أو القرب الذي أقرته محكمة العدل الدولية سنة ١٩٥١ في قضية الصيد البريطانية النرويجية، وقد اعترضت المحكمة بأن هناك دولاً يعتمد سكانها في حياتهم على استغلال الموارد البحرية الأكثر قرباً من شواطئها(٣١).

إن الأسس التي تعتمد عليها الدول النامية في بسط سيادتها الخالصة على الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية، ترجع إلى احتجاج هذه الدول على قيام الدول المتقدمة صناعياً بالصيد في أماكن قريبة من شواطئ الدول النامية مستعملة أقصى الوسائل المتطورة، ومرفقاً بأساطيلها عدد من المصانع تقوم بتعليب الكميات الحية المستخرجة من البحار، ويمكن لهذه الأساطيل المتطورة تكنولوجيا البقاء مدة طويلة في هذه المناطق البحرية، هذه الأساليب تعتبرها الدول النامية كوسيلة لنهب ثرواتها المعدنية والبيولوجية.كما يستند مواقف الدول النامية حول هذا المفهوم إلى بعض النظريات كنظرية «الأنظمة الاقتصادية» التي تعني في جوهرها وجود روابط لا تنفصم بين اليابسة والإنسان والبحر، كالتي تربط بين التطور الاقتصادي وموارد المحيطات الهائلة.

ونتيجة وجهات النظر المختلفة حول الأسس التي بُني عليها مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد توصلت المجموعة الدولية إلى حل توفيقي يحافظ على مصلحة كل فريق، ويجعل للدول الأخرى حقوقاً وواجبات في هذه المنطقة، كما يقرر للدول غير الساحلية حقوقاً في هذه المنطقة.

ثالثاً: حقوق الدول الأخرى وواجباتها

تجد حقوق الدول الأخرى أساسها في الطبيعة القانونية لهذه المنطقة التي لا تتمتع فيها الدولة الساحلية بالسيادة المطلقة عليها، إلا في بعض المجالات،كاستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية، مع السماح للدول الأخرى بممارسة الحقوق الأخرى فيها كحرية الملاحة والطيران والاستغلال المشترك للثروات الموجودة فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار.ومن هنا يثار السؤال عن هذا الاصطلاح المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار والذي يصف حقوق الدولة الساحلية «بأنها حقوق اقتصادية خالصة» ومدى مطابقته للسيادة الجزئية التي تمارسها هذه الدول في هذه المنطقة.

تعني اتفاقية قانون البحار بالمصطلح الفني «الخالصة» أن مصادر الثروة في المنطقة

(٣١) مقابل ذلك فإن الدول النامية ترى أن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق خالصة وليس بحقوق أفضلية على هذه المنطقة، وهذا المفهوم مبني على أساس تطورها الاقتصادي ومصالحها الحيوية المنصوص عليها في القرار رقم (٢٣/١٣٠٨ لسنة ١٩٦٢) الذي يؤكد السيادة الدائمة للشعوب على مواردها المعدنية، والتي تشمل في مجملها الموارد البحرية طبقاً للقرار رقم (٢٧/٣٠١٦) الصادر في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣.

الاقتصادية المعدنية منها والبيولوجية، إنما تؤول إلى الدولة الساحلية لتباشر عليها حقوقاً مانعة تتعلق باستكشافها واستغلالها. وقد جاء في تقرير لجنة الخبراء العرب عن اجتماعاتها بجنيف خلال الفترة من ١٧ آذار / مارس إلى ١٠ أيار / مايو ١٩٧٥ ما نصه[٣٢]: «كثيراً ما توصف المنطقة الاقتصادية بالخالصة» والتسمية على هذا النحو غير دقيقة تماماً، ذلك أن الحقوق التي تباشر الدولة في هذه المنطقة على مصادر الثروة الموجودة فيها هي التي توصف بأنها من طبيعة مانعة، بمعنى أن الدول الأجنبية لا تملك أن تزاحمها مباشرة هذه الحقوق أو الانتفاع بها، كذلك فإن وصف حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية بأنها حقوق مانعة أدقّ من وصفها بأنها حقوق خالصة. ذلك أن الحقوق جميعها، سواء كان استعمالها يقع في مجال القانون العام أم في مجال القانون الخاص، إنما تخلص لأصحابها وتتحدد لمنفعتهم. فإذا انقلنا من مجال القانون الخاص إلى القانون العام، فإن الحقوق التي تباشرها الدولة في منطقة بحرية معينة تعبيراً عن مظاهرها، هي بالضرورة حقوق مانعة تحتجزها الدولة الساحلية لنفسها ولا تباشرها دولة أخرى بغير ترخيص من الدول الساحلية التي تملكها».

ووفقا للفقرة الأولى من المادة ٥٨ من الاتفاقية، إن أهم الالتزامات المتوجبة على الدولة الساحلية الاعتراف للدول الأخرى بحرية الملاحة، وحرية التحليق، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بها، وكل ما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وهذه الالتزامات تصبح حقوقاً للدول الأخرى. كما أن الاتفاقية نصت على انطباق المواد من ٨٨ إلى ١١٥ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء، والاتفاقية بإيرادها هذا النص فقد قصدت من ذلك أن تبقي على الصفة الغالبة للبحر العام في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد أقرت أن تخصص هذه المنطقة للأغراض السلمية. وألّا تدعي الدولة الساحلية إخضاع أي جزء من هذه المنطقة لسيادتها المطلقة إلا في القدر الذي لا يتنافى وحقوقها السيادية في استغلالها واستكشاف الثروات الطبيعية المعدنية منها والبيولوجية وحفظ هذه الموارد وولايتها على الأنشطة الأخرى كإنشاء الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واعترافها بحقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة. كذلك اقرت الاتفاقية بحقوق الدول الأخرى في تسيير سفنها التي ترفع أعلامها في هذه المنطقة[٣٣]. وتمتّع تلك السفن بحصانة تامة من ولاية أي دولة غير دولة العلم، وحق الدول في أن تمارس المطاردة والتتبع في مياه المنطقة الاقتصادية[٣٤].

كما أن الاتفاقية وهي تنص على حقوق الدولة الساحلية في الانتفاع بالموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ألزمتها عندما لا تكون لها القدرة على جني

(٣٢) طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، ص ٢٣٤.
(٣٣) المادة ٩٠ من الاتفاقية.
(٣٤) المادة ٢/١١١ من الاتفاقية.

كمية الصيد المسموح بها بأكملها، أن تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص بحقوق الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً[٣٥]. وهذا الالتزام ينتج عنه حق الدول الأخرى في الوصول إلى فائض الموارد الحية التي لا تتمكن الدول الساحلية من جنيه.

ونصت الاتفاقية في مقابل هذه الحقوق واجبات على الدول الأخرى يجب عليها الالتزام بها تجاه الدولة الساحلية. ومن أهم هذه الواجبات مراعاة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها والتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، كما تلتزم بالامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي[٣٦].

كما ألزمت الاتفاقية سفن الدول الأخرى ضرورة احترام مناطق السلامة حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى تلك الدول أن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً في ما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة[٣٧].

وألزمت الاتفاقية رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التقيد بتدابير حفظ الموارد الطبيعية وغير الطبيعية، وبالأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدول الساحلية، وأهم الشروط التي يتقيد بها أولئك الرعايا ضرورة الحصول على تراخيص الصيد لهم ولسفنهم ومعداتهم الأخرى، بما في ذلك الالتزام بدفع الرسوم وغيرها من المدفوعات الأخرى التي يمكن في حالة الدول الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك[٣٨]. كما يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، باحترام تدابير حفظ الموارد الحية التي تقوم بها الدولة الساحلية كتحديد الأنواع التي يجوز صيدها، وتحديد حصص الصيد، وتنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع وأدوات الصيد وأحجامها وكمياتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها، وتحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها، وتحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع الصيد[٣٩].

كما تلتزم الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالحصول على إذن من الدولة الساحلية للقيام ببرامج أبحاث محددة من مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في تلك العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك[٤٠].

(٣٥) المادة ٢/٦٢ من الاتفاقية.
(٣٦) المادة ٣/٥٨ من الاتفاقية.
(٣٧) المادة ٣/٦٠ من الاتفاقية.
(٣٨) المادة ٤/٦٢، أمن الاتفاقية.
(٣٩) المادة «٤/٦٢، ب، ج، د، هـ» من الاتفاقية.
(٤٠) المادة «٤/٦٢» من الاتفاقية.

كما نصت الاتفاقية على وجوب ارتضاء الدول الأخرى التي تمارس الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بوضع مراقبين أو متدربين من قبل الدولة الساحلية على سفنها، أو إنزال جميع كميات الصيد أو جزء منها في موانئ الدولة الساحلية. كما تلتزم هذه الدول بتدريب العاملين الخاصين بالدولة الساحلية، ونقل تكنولوجيا المصائد إليها، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد(٤١).

إن الإشارة إلى حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة يُظهر بوضوح ازدواجية النظام القانوني المطبق عليها، وهو النظام الذي وفّق بين مصالح الدول المتعارضة، فمنح الدولة الساحلية سيادة خالصة على المنطقة في المجال الاقتصادي، وحدّ من تلك السيادة في المجالات الأخرى لصالح الدول الأخرى.

ثالثاً: حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

إن موضوع حقوق ومصالح الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ليس حديث العهد، وقد بدأ المجتمع الدولي بالاهتمام بأوضاعها ورعاية مصالحها منذ نهاية الحرب العالمية الأولى. ذلك أن هذه الدول المغلقة قد طالبت، بناء على مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق، بمنحها المزايا والتسهيلات اللازمة في ممارسة كافة الحريات التي تترتب على مبدأ حرية أعالي البحار، وتقرير حقها في استغلال موارد البحر الطبيعية منها والبيولوجية.

ومما زاد في أهمية النظر إلى حقوق ومتطلبات الدول غير الساحلية ازدياد عدد الدول المستقلة، بالرغم من أن عددها قبل الحرب العالمية الأولى لا يتعدى أربع عشرة دولة فقط، ونتيجة هذه الزيادة المستمرة، ومطالبة هذه الدول بحقوقها، ازداد الاهتمام العالمي بها، وكان أول مظهر لهذا الاهتمام صدور القرار رقم ٢٧٥٠ «ب ٥» من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الذي نص على أن الجمعية العامة تؤكد بأن استكشاف المنطقة الدولية واستغلال مواردها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والاحتياجات الخاصة بالدول النامية شاملة للدول التي لا سواحل لها(٤٢).

كما أثبتت الإحصائيات الدولية، أن الدول غير الساحلية المنتمية إلى مجموعة الدول النامية هي الأكثر تخلفاً من غيرها، وبذلك أصبح الاهتمام بظروفها الاقتصادية أمراً أساسياً لا يمكن التغاضي عنه أو عدم أخذه في الحسبان. ومن هنا اعترفت اتفاقية قانون البحار بحقوق هذه الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ونصت عليها في المواد من ٦٩ إلى ٧٣.

وأولى الحقوق التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ للدولة غير الساحلية أو تلك المتضررة جغرافياً هي الحق في المشاركة على أساس منصف في

(٤١) المادة «٦٢/ ٤ ز، ح، ي» من الاتفاقية.

(٤٢) يرى فقهاء القانون الدولي أن مطالب الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً لا يخلو من وجاهة لأن فلسفة قانون البحار التقليدي انطلقت أساساً من اعتبارات سياسية، أما حاليا، فإن هذه الفلسفة قد اتخذت منحى اقتصادياً، وتتخذ من مناطق كانت عامة للجميع ركيزة لاستجلاب الثروات. فليس منطقياً أن تكون المصادفات الجغرافية التي جعلت دولة أو دولاً ما تطل على البحر مبرراً كافياً لاستئثار تلك الدول بثروات البحر العام، وأن تحرم الدول الأخرى من المشاركة في الاستفادة من تلك الثروات لا سيما في عصر التنظيم الدولي القائم على التعاضد والتعاون. طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة، ولأحكام المادتين ٦١ و٦٢. فتقرر المادة السابقة حق الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة، وبذلك لا تشمل الموارد غير الحية كالمعادن وغيرها، كما أنه لا يحق لها إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح في هذه المنطقة، ولا يجوز لها إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، ولا إجراء البحث العلمي والبحري، أو القيام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.ومن هنا يلاحظ أن الاتفاقية تشتمل على ثلاثة أحكام رئيسية في ما يتعلق بحقوق الدول غير الساحلية[٤٣].

١. الحكم الأول والذي يبدو عاماً هو ذلك المنصوص عليه في المادة (٢/٦٢) من الاتفاقية والذي يقرر عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني الصيد المسموح به بأكمله، أن تتيح للدول الأخرى عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها.

٢. الحكم الثاني يتعلق بحقوق الصيد الذي تتمتع به الدول الأخرى المنصوص عليها في المادة ٦٩ من الاتفاقية والخاص بالدول غير الساحلية،

٣. الحكم الثالث فيتعلق بحقوق الدول المتضررة جغرافياً في الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقاً لأحكام المادة ٧٠ من الاتفاقية.

إن الضرورة القانونية تقتضي التعرّض لهذه الأحكام الثلاثة لعلاقتها الوطيدة ببعضها وبتحليل المادتين ٦٩ و٧٠ من الاتفاقية، فإن الدول التي لا سواحل لها وتلك المتضررة جغرافياً يحق لها المشاركة في استغلال الثروات الحية «على أساس منصف» على أن تتم هذه المشاركة طبقاً لاتفاقيات ثنائية إقليمية أو غير إقليمية، ومن هنا تلتزم الدولة الساحلية بإجراء المفاوضات مع الدول الأخرى وأن تمنحها الحقوق المنصوص عليها في هاتين المادتين. كما تنص الفقرة الأولى من كلا المادتين على أن ينصب الاستغلال على جزء مناسب من «فوائض الموارد الحية» للمناطق الاقتصادية الخالصة، وهو نفس التحديد المنصوص عليه في المادة ٢/٦٢ من الاتفاقية، كما أن التحديد قد انصبّ بصورة أساسية على «جزء مناسب» من ذلك الفائض، وليس على فائض من الثروات الحية، وهذه التحديدات الدقيقة تبين طبيعة مشاركة هذه الدول والأسس التي تقوم عليها، وبيان الجزء المراد استغلاله وشروط ذلك الاستغلال.

كما يلاحظ أن الاتفاقية كانت دقيقة جداً في ما يتعلق ببيان الدول المتضررة جغرافياً، لأنه لا يجوز لأي دولة أن تدّعي من تلقاء نفسها بأنها متضررة من موقعها الجغرافي ليكون لها مثل تلك الحقوق ولكن تلك الصفة يجب أن تكون محددة طبقاً لنص المادة ٢/٧٠ «وهي تلك الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي، معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء

(٤٣) راجع سامي الحاج، قانون البحار بين التقليد والتجديدص ٢٢١ وما يليها.

من سكانها». وهو، معيار معقد يجعل من الموقع الجغرافي لدولة ما لا يكفي لتمتعها بحق استغلال جزء من الموارد الحية، وإنما يجب أن تتوافر الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، وهي شروط غير محددة ولا تخضع لمعيار دقيق، ومن هنا تأتي صعوبة تفسير هذه الأحكام الغامضة التي تخضع لتفسيرات شتى تؤدي إلى المنازعات والخلافات بين الدول.

كما أن المادتين ٦٩ و٧٠ في فقرتيهما الثالثة والرابعة تقرران أحكاماً أبعد وأشمل من تلك المنصوص عليها في المادة ٦٢ في ما يتعلق بفائض الموارد الحية حينما قررتا أنه «حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة»، فإن على الدولة الساحلية والدول الأخرى المعنية أن تتعاون في وضع ترتيبات ـ ثنائية أو دون إقليمي أو إقليمي ـ منصفة، لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية أو تلك المتضررة جغرافياً في مواجهة الدول المتقدمة في المشاركة لاستغلال الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

علينا الآن أن نتساءل عن المعايير والشروط التي تحدد حقوق الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً في المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية!.

يمكن القول بشكل عام، أن الدولة الساحلية تتمتع بهامش واسع في ما يتعلق بتحديد كميات الصيد التي تسمح بجنيه في منطقتها الاقتصادية الخالصة من فائض الموارد الحية التي يزيد على قدرتها. إن القاعدة القانونية المتعلقة بحق الدول الأجنبية في استغلال هذا الفائض من الموارد الحية ذات طبيعة آمرة، فطبقاً لنصوص المبدأ الرئيسي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الاتفاقية فإن الدولة الساحلية «تتيح» للدول الأخرى فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها. ومع ذلك فحالما تبرّئ ذمتها من هذا الالتزام، فإنها تمتلك بكل تأكيد بعض الحرية في تحديد الدول التي تتمتع بحق الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، والحصص التي تسمح بها للدول الأجنبية من جنيها للموارد الحية في مناطق الصيد المحددة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وبذلك فإن حق الدولة الساحلية في تقرير الدول التي لها حق الصيد وكميته وتحديد أنصبته، لا يمكن وصفه بتعسف من جانبها تجاه تلك الدول طالما تمارس سلطتها التقديرية في هذا المجال بطريقة مناسبة ومعقولة، يضاف إلى ذلك أنه طالما تتيح للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإنها «تضع كافة العوامل المتصلة بالأمر»[٤٤] وهي من ضمن العوامل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من الاتفاقية، كأهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة لاقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة أو في التعرف عليها.

كما نصت الاتفاقية على أن حق الدول

(٤٤) المادة ٦٢/٣ من الاتفاقية.

الأخرى في الصيد في منطقتها الاقتصادية، يجب أن يتم عن طريق الاتفاق أو بإجراء ترتيبات أخرى مع الدولة الساحلية المختصة، فإذا لم يكن ثمة اتفاق ينظم هذا الحق، فبامكان الدولة الساحلية عدم الموافقة على السماح للدول الأخرى بالقيام بعملية الصيد، أو تقوم بترتيبات أخرى تحدد فيها كمية الصيد المسموح به من تلقاء نفسها طبقاً لتشريعاتها الوطنية.

إن تلك المعايير توضح أهمية الموارد البيولوجية بالنسبة لاقتصاديات الدولة الساحلية، ومصالحها الوطنية الأخرى، وتبرز احتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع ضرورة التقليل إلى الحد الأدنى من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة.كما إن تعداد هذه المعايير، وإن كانت غير شاملة تبين أيضاً أحكام المادتين ٦٩ و٧٠ المتعلقة بحقوق الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً، تلك الأحكام التي يجوز تطبيقها من قبل الدولة الساحلية من تلقاء نفسها وطبقاً لرغباتها وميولها.

أما بخصوص كيفية ممارسة الدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً لحقها في المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية. فقد قررت اتفاقية قانون البحار أن تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق الاتفاقات الثنائية شريطة أن تراعى فيها بين أمور أخرى تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية[٤٥]، ومدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى[٤٦].

كما نصت الاتفاقية على أن تحدد الدول المعنية أحكام وصور المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية، مع مراعاة مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أي دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها عبئاً خاصاً[٤٧].كما نصت الاتفاقية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حاجات التغذية لسكان كل الدول المعنية، بحيث يسمح للدول غير الساحلية بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لمواجهة احتياجات سكانها الغذائية، على أن تراعي هذه الدول الاحتياجات المماثلة للدولة الساحلية[٤٨].

كذلك نصت الاتفاقية على أحكام خاصة تتعلق بالدول الساحلية غير النامية بحيث عندما تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يمكّنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها في الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو إقليمي أو دون إقليمي لكي تسمح للدول غير

(٤٥) المادتان ٩٦/٢ أ و٧٠/أ من الاتفاقية.
(٤٦) المادتان ٦٩/ب و٧٠/٣ ب من الاتفاقية.
(٤٧) المادتان ٦٩/٢ ج و٧٠/٣ ج من الاتفاقية.
(٤٨) المادتان ٦٩/٢ د و٧٠/٣ د من الاتفاقية.

الساحلية النامية وتلك المتضررة جغرافياً الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف(٤٩). ويعالج هذا النص حقوق وأوضاع الدول النامية والتي شرعت هذه الأحكام لمصلحتها باعتبارها أكثر الدول حاجة إلى تنمية مواردها الاقتصادية، وتأمين موارد معيشية لسكانها، وإعطائها الفرصة لتحسين أوضاعها الاقتصادية المتردية، وهذه الاتجاهات تنادي بها هذه الدول في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وفي مقابل النص السابق بيانه، فقد حظرت الاتفاقية على الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافياً المتقدمة النمو، المشاركة في استغلال الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية النامية، وقصّرت ذلك الحق في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية النامية(٥٠). وهذا الحكم يأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية، فحتى وإن كانت الدول المتقدمة مغلقة على البحر أو متضررة جغرافياً لا يحق لها المشاركة في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية النامية، حتى لا تنافسها بما لديها من الوسائل التقنية المتقدمة في استغلال تلك الثروات وتصنيعها والإضرار بالاحتياطات الموجودة بتلك المناطق، غير أن الاتفاقية أجازت ذلك الحق في المناطق الاقتصادية الخاصة بالدول المتقدمة، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

كما نصت الاتفاقية على عدم انطباق كافة الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و٧٠ في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة(٥١)، بحيث يمكن لهذه الدول استغلال كافة تلك الموارد لمصلحتها الذاتية ولمصلحة شعوبها، لأن اقتصادها يعتمد بصورة أساسية على استغلال تلك الموارد الحية، والتي لا يحق للدول الأخرى مشاركتها فيها حتى لا يتأثر اقتصادها الوطني ويُلحق به الأضرار.

كما أنه لا يجوز للدول غير الساحلية وتلك المتضررة جغرافياً أن تنقل حقوق استغلال الموارد الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أم بالترخيص أم بإقامة مشاريع مشتركة أم بأيّ طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف هذا الشرط، غير أن الأحكام التي تمنع نقل مثل تلك الحقوق لا تحول دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دولة ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و٧٠، شرط ألا تؤدي تلك المساعدة إلى نقل حقوق استغلال

(٤٩) المادتان ٣/٦٩ و٤/٧٠ ج من الاتفاقية.
(٥٠) المادتان ٤/٦٩ و٥/٧٠ من الاتفاقية.
(٥١) المادة ٧١ من الاتفاقية.

الموارد الحية للدول التي قدمت المساعدة[٥٢].

وفي نهاية الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أشارت الاتفاقية إلى حق الدول الساحلية وهي بصدد ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة، وفقاً لما تقتضيه الضرورة، ولضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المقررة بموجب هذه الاتفاقية كتفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها إذا ما قامت بخرق قوانينها أو الأنظمة التي تحدد كيفية استغلال تلك الموارد الحية. غير أن الاتفاقية حظّرت اللجوء إلى العقوبات البدنية وعقوبة السجن إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[٥٣].

(٥٢) المادة ٧٢/١، ٢ من الاتفاقية.
(٥٣) المادة ٧٣ من الاتفاقية.